(د) تهيئة الطرق والاجهزة اللازمة لتنفيذ التدابير المتعلقة بتوسيع التجارة الدولية ، بما في ذلك :

' ١ ' اعادة تقييم فعالية الهيئات الدولية القائمة ، المعنية بالتجارة الدولية ، في مواجهة المشاكل التجارية للبلدان المتنامية ، بما في ذلك النظر في اقامة علاقات تجارية بين البلدان المتفاوتة في مستويات نمائها الاقتصادي او ذات النظم المختلفة من حيث تنظيمها الاقتصادي والتجاري ؛

' ٢ ' فائدة ازالة التداخل والازدواج بتنسيق نشاطات مثل تلك الهيئات او توحيدها ، وفائدة تهيئة الظروف الملائمة لزيادة عدد الاعضاء ، وفائدة القيام بما قد يلزم ادخاله او اتخاذه من التحسينات او البوادر التنظيمية لاجتناء اقصى الفوائد من التجارة لتعزيز الانماء الاقتصادي .

الجلسة العامة ١١٩٠
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٠٣ (الدورة ١٧)

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٥٢٣ (الدورة ٦) المتخذ في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، وقرارها ٦٢٦ (الدورة ٧) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ،

واذ تذكر قرارها ١٣١٤ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، الذي قررت به انشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وطلبت اليها اجراء دراسة تامة عن وضع السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية كركن اساسي من اركان حق تقرير المصير ، وتقديم التوصيات ، عند اللزوم بشأن تعزيزه ، وقررت كذلك ان يصار ، عند اجراء الدراسة التامة لوضع السيادة الدائمة للشعوب والامم على ثروتها وموارد ها الطبيعية ، الى التزام المراعاة الدقيقة لحقوق الدول وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي ولأهمية تشجيع التعاون الدولي في الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ،

واذ تذكر قرارها ١٥١٥ (الدورة ١٥) ، المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، الذي اوصت فيه باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثروتها وموارد ها الطبيعية ،

واذ ترى وجوب اقامة اى تدبير يتخذ بهذا الشأن ، على اساس الاعتراف بما لجميع الدول من حق ، غير قابل للتصرف ، في حرية التصرف في ثروتها وموارد ها الطبيعية وفقا لمصالحها القومية ، وعلى اساس احترام استقلال الدول الاقتصادى ،

واذ ترى انه ليس في الفقرة ٤ ادناه ما يتضمن اى اخلال بموقف اية دولة عضو من اى وجه من وجوه مسألة حقوق والتزامات الدول والحكومات الخلف بالنسبة الى الاموال المكتسبة قبل نيل البلدان التي كانت واقعة تحت الحكم الاستعمارى كامل سيادتها ،

واذ تلاحظ ان موضوع خلافة الدول والحكومات قيد الدرس على سبيل الاولوية من جانب لجنة القانون الدولي ،

واذ ترى فائدة تشجيع التعاون الدولي من اجل الانماء الاقتصادى للبلدان المتنامية ، ووجوب قيام الاتفاقات الاقتصادية والمالية بين البلدان النامية والبلدان المتنامية على اساس مبدأى المساواة وحق الشعوب والامم في تقرير المصير ،

واذ ترى ان توفير المساعدة الاقتصادية والتقنية وتقديم القروض وزيادة الاستثمارات الاجنبية يجب أن لاتخضع لشروط تتنافى مع مصالح الدولة المستفيدة ،

واذ تدرك الفوائد التي يمكن جنيها من تبادل المعلومات التقنية والعلمية الكفيل بتعزيز انماء تلك الموارد والثروات واستغلالها ، وتراعي الدور الهام المطلوب من الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى القيام به في هذا الصدد ،

واذ تعلق اهمية خاصة على مسألة تعزيز الانماء الاقتصادى للبلدان المتنامية وتأمين استقلالها الاقتصادى ،

واذ تلاحظ ان اقامة وتعزيز سيادة الدول الدائمة على ثرواتها وموارد ها الطبيعية تعزز استقلالها الاقتصادى ،

واذ ترغب في ان تمضي الامم المتحدة في دراسة موضوع السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بروح من التعاون الدولي في ميدان الانماء الاقتصادى ولاسيما للبلدان المتنامية ،

اولا

تعلن مايلي :

١ — يراعى وجوب استعمال حق الشعوب والامم في السيادة الدائمة على ثرواتها وموارد ها

الطبيعية وفقا لمصلحة انمائها القومي ورفاه شعب الدولة المعنية .

٢ — يراعى وجوبا تشجيع التنقيب عن تلك الموارد وانمائها والتصرف فيها ، وكذلك استيراد رأس المال الاجنبي اللازم لهذه الاغراض ، مع القواعد والشروط التي ترى الشعوب والامم بمطلق حريتها انها ضرورية او مستحسنة بالنسبة الى الاذن بتلك النشاطات او تقييدها او حظرها .

٣ — تسرى على رأس المال المستورد ودخله ، في حالة الاذن ، شروط هذا الاذن واحكام التشريع القومي السارى والقانون الدولي . ويراعى وجوبا تقسيم الارباح المتحققة بنسب متفق عليها بحرية ، في كل حالة من الحالات ، بين المستثمرين والدولة المستفيدة ، مع الاهتمام الحق بتأمين عدم الاخلال لأى سبب من الاسباب ، بسيادة تلك الدولة على ثروتها وموارد ها الطبيعية .

٤ — يراعى استناد التأميم او نزع الملكية او المصادرة الى اسس واسباب من المنفعة العامة او الامن او المصلحة القومية ، مسلّم بأرجحيتها على المصالح الفردية او الخاصة البحتة ، المحلية والاجنبية . ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم ، وفقا للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها ووفقا للقانون الدولي . ويراعى ، حال نشوء اى نزاع عن مسألة التعويض ، استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير . ويراعى مع ذلك ، حال توفر الاتفاق بين الدول ذات السيادة والاطراف المعنيين الآخرين ، تسوية النزاع بطريق التحكيم او القضاء الدولي

٥ — يراعى وجوبا ، تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والامم على ثروتها وموارد ها الطبيعية ، بالاحترام المتبادل بين الدول على اساس المساواة المطلقة .

٦ — يراعى في التعاون الدولي في ميدان الانماء الاقتصادى البلدان المتنامية ، سواء جرى على صورة استثمارات رساميل عامة او خاصة ، او تبادل سلع او خدمات ، او مساعدة تقنية او تبادل للمعلومات العلمية ، أن يكون مشجعا للانماء القومي المستقل لتلك البلدان ، وان يقوم على اساس احترام سيادتها على ثروتها وموارد ها الطبيعية .

٧ — يعتبر خرق حقوق الشعوب والامم في السيادة على ثروتها وموارد ها الطبيعية منافيا لروح ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ومعرقلا لانماء التعاون الدولي وصيانة السلم .

٨ — يراعى حسن النية في التزام الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي والمعقودة من قبل الدول ذات السيادة او فيما بينها ؛ وتراعي الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والامم على ثروتها وموارد ها الطبيعية ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ولمبادىء المقررة في هذا القرار .

ثانيا

وترحب بقرار لجنة القانون الدولي بالتعجيل في اعمالها المتعلقة بتدوين موضوع مسؤولية الدول ، لتنظر فيه الجمعية العامة(١) ؛

ثالثا

وتطلب الى الامين العام ، مواصلة درس النواحي المختلفة للسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية مراعيا رغبة الدول الاعضاء لضمان حماية سيادتها المطلقة مع تشجيع التعاون الدولي في ميدان الانماء الاقتصادي واعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة ان امكن ، عن ذلك .

الجلسة العامة ١١٩٤
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٢٠ (الدورة ١٧)

اعلان القاهرة للبلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في اعلان القاهرة(٢) للبلدان المتنامية الصادر عن مؤتمر مشاكل الانماء الاقتصادي الذي اشترك فيه عدد كبير من البلدان المتنامية ،

واذ ترحب بخطة الاعلان العامة ، القائلة بوجوب حل مشاكل الانماء الاجتماعي والاقتصادي بروح من التعاون الدولي وداخل اطار الامم المتحدة ،

واذ تحيط علما بمبادىء الاعلان المتعلقة بحاجات البلدان المتنامية ، وبآثار عملية

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٩ (ج ع/ ٩ ٥٢٠) النبذات ٦٧-٦٩ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٩ و٨٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ ٥١٦٢ .